المبيع من يد بايعه فقال ليس المبيع هذا فانكر البايع اصلا هذا اذا كان الخيار للمشتري فلو
للبايع فان كان مقبوضا واراد البايع اخذه فقال المشتري هو هذا وقال البايع ليس هذا فالقول
للمشتري بيمينه ولو لم يكن مقبوضا واراد البايع الزام البيع في عين فقال المشتري ما اشتريت هذا
فالقول للمشتري فقط يجوز خيار التعيين في جانب البايع كما يجوز في جانب المشتري وللبايع ان
يلزم ايهما شاء على المشتري ويأخذ الاخر فان هلك احدهما في يد المشتري فله ان يلزمه ايهما شاء
وان هلك احدهما او تعيب في يد البايع فله ان يلزمه الاخر بعده ولو قبضهما المشتري وخيار
التعيين للبايع فهلكا فالبيان بحاله فان مات البايع فالخيار لورثته وكذا لو مات المشتري والخيار له
ويورث خيار التعيين لا الشرط خ ويورث خيار العيب لا الشرط والرؤية در رغر لا يورث
خيار شرط ورؤية وتعيين بل يثبت الخيار في التعيين للوارث ابتداء لاختلاط ملكه بملك الغير
واذا ابطل الخيار لزم البيع وتم ولا يورث خيار العيب بل المورث استحق المبيع سالما فكذا وارثه
لقيامه مقامه ولهذا يثبت له الخيار فيما تعيب في يد البايع بعد موت المورث وان لم يثبت للمورث
زيلعي صح خيار التعيين فيما دون الاربعة وهو ان يبيع احد الشيئين او الثلاثة على ان يأخذ ايهما
شاء ولا يجوز ذلك في اشياء اربعة وهذا استحسان وقال زفر والشافعي لا يجوز اصلا وهو القياس
لجهالة المبيع وجه الاستحسان ان الحاجة اليه متحققة فقط وان تعيب احد المبيعين في يد
المشتري والخيار للبايع فله الزام ذلك ولو اخذه البايع كذلك فلا شيء له على مشتريه من ضمان
نقصانه ولو كان الخيار للمشتري وهلك احدهما في يد البايع اخذ المشتري الباقي ان شاء وخيار
التعيين لم يجز الا موقتا بثلاثة ايام ويلزمه احدهما الان يكون مع ذلك خيار الشرط فيكون المبيع
مضمونا بالثمن وغير المبيع امانة د يجوز خيار التعيين في البيع الفاسد ايضا الا ان هنا ما يتعين
مضمونة بقيمته بالبلوغ كما قلنا في البيع الجائز فان ماتا معا ضمن نصف قيمة كل منهما واما خيار الرؤية
فيختص بالمشتري في ظاهر الرواية وعن ح م ان للبايع خيار الرؤية ايضا عبرة بالمشتري وفي
فصم خيار الرؤية وخيار العيب يثبتان في البيع الفاسد خيار الرؤية وفي شمني هو
يثبت في كل عين ملك بعقد يحتمل الفسخ كبيع واجارة وقسمة وصلح عن دعوى الاموال اما في
عين ملك بعقد لا يحتمل الفسخ بالرد كالمهر وبدل الخلع والصلح عن قود ونحوها من عقود
يكون المردود فيها مضمونا بنفسه لا بما يقابله فلا يثبت خيار الرؤية فيها خ يثبت الخيار للبايع في
الثمن لو عينا والكيلي والوزني اذا كانا عينا فيها كسائر الاعيان وكذا التبر من الذهب والفضة
والاواني ولا يثبت خيار الرؤية فيما ملك دينا في الذمة كالسلم والدراهم والدنانير عينا او دينا والكيلي
والوزني لو لم يكونا عينا فيها كالنقدين لا يثبت فيهما خيار الرؤية اذا قبضا جع صح فسخه قبل
الرؤية لخلل في الرضا لا للخيار ولو ابطل خياره قبل الرؤية لم يجز حتى لو رآه بعده فله خيار الرؤية
وكذا بعد الرؤية اذا سكت او ابطل باللسان لا يبطل ما لم يقل رضيت كذا طم قال صاحب جامع
الفصولين اقول قد ذكر في نه انه يبطل برؤية وكيل القبض عند القبض عند ح وهذا يدل على انه يبطل

بالرؤية

بالرؤية فضلا عن السكوت والابطال بلسانه ويمكن التوفيق بان يحمل ما في طم على ما قبل
القبض وما في نه على القبض ذ فلو رآه يبطل لو قبضه والا فلا ما لم يقل رضيت صريحا او دلالة
فالصريح قوله بعد الرؤية رضيت او اخترت والدلالة ان يراه بعد شرائه فيقبضه او يتصرف
فيه تصرف الملاك كما في خيار الشرط فاذا فعل شيئا من ذلك بطل خياره خ الفسخ بخيار رؤية
صح بلا قضاء ولا رضاء وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعده شمني كذلك لكنه لا يصح الا بحضرة
البايع عند ح م وقال س صح بغيبته ايضا والرضا يصح بغيبته وفاقا فقط لو فسخ بخيار رؤية
ولم يعلم به البايع حتى هلك المبيع بتضرر عليه اذ الفسخ لم يتم لان تمامه بعلم البايع به ويحلف البايع
انه لم يعلم فسخه ذ شرى محدودا واقر بقبضه فقال لم ار جميع المحدود لا يقبل قوله لا يتوقف خيار
الرؤية بوقت بل يبقى الى ان يوجد ما يبطله ويبطل بما يبطل به خيار الشرط كتدبير وبيع واجارة و
رهن وهبة هداية ما يبطل خيار الشرط من تعيب او تصرف يبطل خيار الرؤية ثم ان كان
تصرفا لا يمكن رفعه كاعتاق وتدبير او تصرفا يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة
يبطله قبل الرؤية وبعدها لانه لما لزم تعذر الفسخ فبطل الخيار وان كان تصرفا لا يوجب حقا
للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة يبطله قبل الرؤية وبعدها لانه لما لزم تعذر الفسخ فبطل
الخيار وان كان تصرفا لا يوجب حقا للغير كالبيع بشرط الخيار والمساومة والهبة من غير تسليم
لا يبطله قبل الرؤية لانه لا يزيد على صريح الرضا ويبطله بعد الرؤية لوجود دلالة الرضا عن
شرى ما لم يره فلما رآه قبضه او نقد ثمنه بطل خياره وكذا خيار العيب فصط شرى ما لم يره
فاجازه بعد قبضه بطل خياره بمجرد الاجارة فلو باع بعد قبضه قبل الرؤية ثم رد عليه بعيب
بحكم او بما هو فسخ من كل وجه او فك الرهن او نقض الاجارة لم يعد خيار الرؤية وهو الصحيح
ولو باع بعد الرؤية على انه بالخيار او عرضه على بيع او وهبه ولم يسلم بطل خياره لا لو فعله
قبل الرؤية قال صاحب جامع الفصولين اقول دل هذا على انه لا يبطل بمجرد الرؤية والقبض
والاصار ذكر البيع والهبة مستدركا اذ يبطل حينئذ برؤية وقبض سواء باع او وهب اولا
فان قيل الغرض انه باع او وهب قبل قبضه يقال التصرف قبل قبضه لم يجز فينبغي ان لا يبطل به
الخيار يقول الحقير الدلالة التي ذكرها بقوله دل هذا الخ مسلمة لكن يرد عليه اشكال اعظم مما مر هنا
قبل تمامه بنحو اسطر نقلا عن ذ وما ذكره في فتاوى قاضيخان ان من اشترى ما لم يره فقبضه
بعد ما رآه بطل خياره انتهى فظهر بين هاتين المسئلتين تعارض وتناقض ولا يمكن التوفيق الا
بان يقال القبض مبطل للخيار اذا وقع بعد الرؤية واما اذا قبض ثم رأى فلا يبطل ما لم يوجد
الرضا صريحا او دلالة والله اعلم فقط باع بخيار لا يبطل به خيار الرؤية الا في رواية و
بخيار المشتري يبطل وكذا لو باع بيعا فاسدا او هلك بعض المبيع عند المشتري بطل خياره
لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة فاذا تعذر رد بعضه بهلاك او عيب بطل خياره ولو رضي
بعضه بعد الرؤية على البيع او قال رضيت بعضه بطل خياره وكذا خيار العيب وكذا لو رآه

Copyright King Saud University